

اشرفها الى المضمضة والاستنشاق على الوجه واليد لان لغسلها بدل لا وهو التيمم خلاف
المضمضة والاستنشاق **وهي الباقى** وهو الوجه وبعض اليدان وهذا اذا تغيرت كذا
المضمضة واليدان فاما اذا لم يتغير غسل به الوجه ايضا وهو اذا وقع على شئ من اعضاء التيمم
ستيمم فلا يصح الاخر الوقت ولا يصح ما ساء بل على حسب ما تقدم في التيمم وحكمه حكم التيمم
ولو لم يتيمم من اعضاء المضمضة وحده اللعنه ما يدرك بالطرف وكذا الوجه اذا دنا
يدنه او ثوبه نجاسة ولكن اذا استعمله لم **يكف** لازالة النجس ولا غسل عليه ولو اذ غسل
النجس الذي تقدم على شئ من يد او ثوب او مكان بان لا يكون جنباً ولا عرياناً ولا
نفساً فانه يستعمل للصلاة فان كفى المضمضة وعضء التيمم فحكمه كالمضمضة كما تقدم من
انه يوتر المضمضة الغزوة **ومن بغض الماء جمع** يدين تيمم وينوي تيمم **للقصم** لا للرجح اجماعه
ان كانت وكفى تيمم **مرة** ولعله ولو كان جنباً فانه لا يلزم التيمم للنجاسة ثم للصلاة مرة
بل كفى تيمم واحد فان **سلط** كل اعضاء التيمم من العلة التي يشترطها الفرض يستعمل الماء
ومائها هذا المذمور **مرتين** بنيتها اي وضوء الاغصاء مرتين بعد غسلها من
جسده ان يقبضه سليم ينوي بالاولى في اجنابه وبالاخري للصلاة ويجب تقديم البول
على الفل كما تقدم وهو كالمضمضة حيث كانت اعضاء التيمم سليمة ورضاهما مرتين فانه
كالمضمضة في جميع الاحكام لصلها ما ساء ومن شاء من الوقت المضروب وليس المصحف ويجزى
المسجد حتى يزول عذره فيعود لحكم اجنابه بالنظر الى ما لم يغسله وكذا اذا زال اجض
عذره وينقبض وضوءه ولو لم يبعده منه وان **لا تسلم** كل اعضاء التيمم بل بعضها **غسل**
كما لم يكن غسله منها اي من اعضاء التيمم ويكون غسله بنية اجنابه ووضوءه اي ذلك
الذي لم يكن غسله بنية اجنابه وينوي وضوءه **الصلاة** **وتيمم الباقى** من اعضاء التيمم
وهو الذي لم يصح بنية للصلاة وهو حيث يغسل بعض اعضاء التيمم وييمم بعضها
متيمم لا مضمضة ولا يصح ما ساء ولا متى ساء او تحتل طهارة بالفراغ به له عنى تيمم ما لم

وباستفاض تيمم التيمم بطل التيمم في الوضوء **اولا** **غسل** اي وضوءه **حاصل التيمم**
معد اي مع اعاده تيمم كل ما فكر بالحصول التيمم **ولا يسبح** الا بالماء ولا بالتراب
حبيرة ولا عصاة واجنبه عيانا على اجزائه من الخمر والاشباب والنجس المشهور
على العضود لا يجب عليه التأخير الا يوم الجمعة اذا كانت من اعضاء الوضوء فان كانت
في اعضاء التيمم وجب عليه التأخير ولا يجب عليه الاعادة مطلقا لانه لم يعدل اليه الا
لا يجب عليه المسح عليها ولا غسلها ايضا **عشى** من جملتها **حبر** او هو حدة حلة او زياد
او يطوبر بها فاما لو لم يجش من غسلها فانه لا يلزم غسلها وان لم يكن الا
مع مسئلة من اجزائه من اصابعه كبري وحف وجب قطعه ولا تجزى الوضوء
لانه حائل عن الصبح الا ان جش حصة جاز تركه **او** لم يجش ضرر لكرهه اذا اخل اجنبه
سيلان وهو لون احمر رقيق لكان اولى ليحل المصلحة وغيره فانه لا يلزمه حمله ولا
المسح عليها **تفصل** ويجوز لغرض الماء اذا لم يجده **ان ييمم** لا يوتر منها قوله **لله**
ولبت في المسجد وهذا اصيل كونه جنباً او عرياناً وقد طهرت ولا بد من القراءة
واللبث ان يكونا **مقدرا** بالنية تجوزان يقول تيمم لانه تسون كذا او حرة كذا وهذه
اجزاء وهي تقدير القراءة بالوقت ايضا لمن وقت كذا الى وقت كذا او تسعة كذا
ومن تيمم للصلاة بر كعتين جاز له ان يقرأ المعتاد فقط ولذا ايضا ان ييمم لتأدية صلوة
تقل كذا اي يضر وان **كثير** فيجوز ان يودي التواتر الكثرة بالتيمم الواحد اذا
بالنية الا اذا وجب التذرع فلا صلوة تيمم كعتين او ثلاثا او اربع فكلما سلم وضوءا
ان ييمم بالعبادة **قيل** **وقراء** التيمم بنيتها اي بين التيمم والصلوة لا للصلوة وهذا
ما حوز من كلام القاسم والهيجم عند احوال الاجلاد اذا التيمم للقراءة لم يوتر المسجد
والعكس ويجوز لمن تيمم للقراءة المصحف فاذا عني المصحف جاز له ان يقرأه كما عني
الزاوية المسجد فانه يجوز ان يقف في غيرها ويجوز لعلم المان في الميلاق تيمم **لذي السب**